

# **Decision of the President of the Communications Regulatory Authority**

No. (5) of 2019

**Issuing the Dispute Regulations** 

The President of Communications Regulatory Authority,

Pursuant to the Telecommunications Law promulgated by Law No. (34) of 2006,

The Emiri Decree No. (42) of 2014 Establishing the Communications Regulatory Authority,

The Decision of the Board of the Supreme Council for Information and Communication Technology No. (1) of 2009 on the promulgation of the Executive By-Law for the Telecommunications Law, and

After consultation with the stakeholders,

Has decided as follows:

**Article 1** 

The Dispute Regulations stated herein shall come into force.

Article 2

All competent authorities, each within its jurisdiction, shall implement this decision from the date of its issuance.

Iviohammed Ali Al-Mannai
President of Communications Regulatory
Authority

Issued on: Mannai

قرار رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

رقم (٥) لسنة 2019 باصدار القواعد الاجرائية لحل النزاعات

رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

بعد الاطلاع على قانون الاتصالات الصدار بالمرسوم بقانون رقم (34) لسنة 2006 ، المُعدل بالقانون رقم 17 لسنة 2017،

وعلى القرار الأميري رقم (42) لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم

وعلى قرار مجلس إدارة المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم (1) لسنة 2009 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات،

و بعد التشاور مع ذوى المصلحة؛

ولمقتضيات المصلحة العامة |،

قرر ما يلي:

مادة (1)

يعمل بالقواعد الإجرائية التنظيمية المرفقة بهذا القرار

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القر ار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

> السيد/ محمد على المناعي رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

صدر بتاريخ: 27 مايو 2019



**Dispute** Regulations

القواعد الإجرائية لحل النزاعات

[CRALU2019/05/27] May 27, 2019

[CRALU2019/05/27] 27 مايو 2019



Table of Contents			المحتويات	جدول
1. ARTICLE 1 – DEFINITIONS	2	2	مادة 1- التعريفات	.1
2. ARTICLE 2 – APPLICATION & SCOPE	3	3	مادة 2- التطبيق والنطاق	.2
3. ARTICLE 3 – LEGAL BASIS FOR THESE	4	4	مادة 3- الأساس القاتوني لهذه الإجراءات	.3
PROCEDURES				
4. ARTICLE 4 – FILING OF THE	5	5	مادة 4- تقديم الشكاوى والنزاعات وتبادل	.4
COMPLAINT OR DISPUTE AND			المذكرات (المرحلة 1)	
EXCHANGE OF PLEADINGS (PHASE 1)				
5. ARTICLE 5 – SUBSTANTIVE PRE-	6	6	مادة 5 – الشروط المسبقة الأساسية الخاصة	.5
REQUISITES FOR THE CONTENT OF			بمحتوى الشكاوي والنزاعات	
COMPLAINTS & DISPUTES				
6. ARTICLE 6- CONDUCTING AN	7	7	مادة 6 – إجراء تحقيق (المرحلة 2)	.6
INVESTIGATION (PHASE 2)				
7. ARTICLE 7 - DECISION (PHASE 3)	8	8	مادة 7 – القرار (المرحلة 3)	.7
8. ARTICLE 8 - COMPLIANCE AND	10	10	مادة 8 — الامتثال والتنفيذ	.8
ENFORCEMENT				
9. ARTICLE 9 - AMENDMENT OF THESE	10	10	مادة 9 – التعديلات على هذه القوانين	.9
RULES				
10. APPENDIX 1 - FORMAT AND	10	10	الملحق رقم 1 – الصيغة والمتطلبات لتقديم	.10
REQUIREMENTS TO FILE A COMPLAINT			الشكاوى أو النزاعات	
OR DISPUTE				
11.APPENDIX 2 – PROCESS FLOWCHART	16	17	الملحق رقم 2 _ مخطط الإجراءات	.11

# هیئے تنظیے ا Communications الاتصالات Regulatory Authority دولــة قطر | State of Qatar

### 1. ARTICLE 1 - DEFINITIONS

١. مادة ١- التعريفات

الشكاوي

مقدم الشكوي

1.1	The	terms,	words	and	phras	es u	sed	in	these
	Procee	dures, s	hall hav	e the r	neanir	igs as	scrib	ed to	them
			Decree						
	"Telec	commu	inication	ıs Lav	v"), the	e Exe	cutiv	<i>е</i> Ву	-Law
			009 (the						
	No. (4	12) of 2	2014 (" <b>E</b>	miri l	Decree	e") ur	iless	othe	rwise
	expres	ssly def	ined in t	hese F	Rules o	or unl	ess t	he co	ntext
	in whi	ich they	are use	d requ	ires ot	herw	ise.		

١,١تحمل كل من المصطلحات والكلمات والعبارات المستخدمة في هذه القواعد نفس المعاني المسندة إليهم بموجب القرار بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٦ ( المشار اليه بـ "قاتون الاتصالات") والملائحة التنفيذية رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٩ (والمشار إليها بـ "القانون المحلي") والقرار الأميري رقم (٤٢) لسنة ١٤ أ ٢٠ (والمشار إليه بـ "القرار الأميري") ما لم يكن لها تعريف أخر في هذه القواعد أو ما لم يتطلب النص الذي تستخدم فيه خلاف ذلك.

1.2 The terms listed below have the corresponding meanings:

٢, ١ تحمل المصطلحات التالية المعانى الواردة قرين كل منها:

	-		
Com	nΙ	ลเ	nt
~~~	М.		

Complaints by a Complainant in relation to non-compliance with an obligation and/or requirement imposed upon the Respondent under the ARF.

### Complainant

A natural or legal person who files a Complaint or refers a Dispute. A Complainant may include:

- 1. Service Providers
- 2. Developers;
- 3. Government entities:
- 4. Non-governmental organizations private entities; and
- 5. Others.

These Rules exclude complaints from Customers

# Competition Explanatory Memorandum

As issued in the Competition Policy dated October 2015.

Has the meaning provided in the

### Customer

**Decisions** 

Telecommunications Law. Conclusions on the application of the telecommunications law and interpretations made by the CRA that are binding as a matter of law, in relation to a Complaint and/or Dispute. Such Decisions may be of a final or

### **Dispute**

A dispute between a Complainant and a Respondent relating to their rights and obligations in relation to negotiations and/or agreements pursuant to the ARF.

**Financial** As established in terms of Law no 17 **Sanctions** of 2017, amending some provisions of Committee the Telecommunications Law, Promulgated by Decree no. 34 of 2006.

interim nature.

### Investigation

Dispute or a Complaint as defined in these Rules. Either a Complainant or Respondent or other interested parties that may have

Any investigation by the CRA into a

### Party (or together, Parties)

an interest to the cause.

ويقصد بها الشكاوي المقدمة من مقدم الشكوي والتي تتعلق بعدم الامتثال بالالتزامات والمتطلبات المفروضة على المدعى عليه بموجب الإطار

التنظيمي المطبق. ويعني الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقدم الشكوى أو يحيل النزاع وقد يشمل مقدم الشكوى:

١ - مقدمي الخدمات ٢- المطوّرون؛

٣- الهبئات الحكومية؛

٤- المنظمات غير الحكومية أو الهيئات الخاصة؛ و

٥۔ أخرون.

يستثنى من هذه القاعدة الشكاوي المقدمة من

وفقاً لما هو منكور في سياسة المنافسة الصادرة في أكتوبر ٢٠١٥.

المذكرة التفسيرية لسياسة المناف

العملاء

القرارات

النزاعات

يسند إليهم نفس المعنى المنصوص عليه في قانون

ويقصد بها الاستنتاجات المتعلقة بتطبيق قانون الاتصالات والتفسيرات التي تصدرها هينة تنظيم الاتصالات والتي تعتبر ملزمة بحكم القانون، وتتعلق و النز اعات

قد تكون هذه القرارات ذات طابع نهائي أو مؤقت.

ويقصد بها النزاعات القائمة بين مقدم الشكوى والمدعى عليه وتتعلق بحقوقهم والتزاماتهم فيما يتعلق بالمفاوضات والاتفاقيات وفقأ للإطار التنظيمي المطبق.

ويقصد بها التعريف الوارد في القانون رقم ١٧ لعام ٢٠١٧، الذي يعدل بعض أحكام قانون الاتصالات

الجزاءات لجنة المالية الصادر بموجب المرسوم رقم. ٢٤ لعام ٢٠٠٦.

ويقصد بها التحقيقات التي تجريها هيئة تنظيم الاتصالات بشأن النزاعات والشكاوي كما هو محدد

ويُعني إما مقدم الشكوى أو المدعى عليه أو الأطراف أصحاب المصلحة النين قد يكون لهم مصلحة في الدعوي.

ألتحقيقات

الطرف (أو يشار اليهم مجتمعين ب ااالأطراف!!)

Refers to the documents including the **Pleadings** 

supporting documentation that may constitute evidence that is filed by a

party to the Investigation.

Respondent A legal person, who is responding to

> the alleged breach or whose behaviour is suspected of being non-compliant

with the ARF.

Refers to the procedural rules, Rules

processes and requirements set out in

this document.

Means the filing of Pleadings on a Service

Party in a Complaint or Dispute.

تشير إلى المستندات بما تشمل الوثائق الداعمة التي المذكرات قد تشكل دليلاً مقدم من طرف من أجل التحقيق في الشكوي أو النزاع.

ويعني الشخص الاعتباري الذي يتصدى للانتهاكات المدعى عليه

المزعُّومة أو الذي يشتبهُ في تَصرفاته كونها غير

متوافقة مع الإطار التنظيمي المطبق.

تشير إلى قواعد الإجراءات والأساليب والمتطلبات القواعد

المنصوص عليها في هذه القواعد.

ويقصد بها تبادل أوراق الادعاء بين الأطراف من تقديم

الناحية القانونية. الدعوة

### ARTICLE 2 - APPLICATION & SCOPE

2.1 These Rules set out the procedures to be followed and the substantive requirements to fairly and efficiently file, investigate and reach resolution for Complaints and Disputes. A detailed flowchart is provided in Appendix 2.

2.2 These Rules broadly set out:

- 2.2.1 The form and manner in which Complaints and Disputes should be referred to the CRA as per the general requirements set out in Article 4, Article 5 and Article 10;
- 2.2.2 The nature of information and evidence the CRA requires in order to commence an Investigation;
- 2.2.3 The Pleadings the Parties must submit during the Investigation: and
- 2.2.4 The timeline to resolve any Complaints or Disputes.
- 2.3 All Complaints lodged must comply with the requirements for lodging valid Complaints set out in detail in Article 5.1
- 2.4 All Disputes lodged must comply with the requirements for lodging valid Disputes set out in detail in Article 5.2.
- 2.5 Once lodged, a valid Complaint or Dispute shall follow the process set out in Article 2.6 below.
- 2.6 There are three key procedural stages in the CRA's assessment of any submission of any complaint or Dispute:
- 2.6.1 Phase 1- lodging a Compliant or Dispute: During this phase, the CRA will determine whether or not (i) conditions for a valid Complaint or Dispute are fulfilled, and (ii) it is appropriate for the CRA to open an Investigation into the notified Dispute or Complaint;
- 2.6.2 Phase 2 the Investigation: During this phase, the CRA will investigate the Complaint or Dispute, taking account of any submissions from the Parties; and

### 2. مادة 2- التطبيق والنطاق

2.1 تنص هذه القواعد على الإجراءات الواجب اتباعها والمتطلبات الموضوعية وتقديم الشكاوي والنزاعات والتحقيق فيها والتوصل إلى الحلول بكفاءة وعدالة. يرد المخطط الانسيابي بالتفصيل في الملحق

2,2 تنص هذه القواعد على ما يلي: 2,2,1 الشكل والأسلوب الذي ينبغي أن تقدم به الشكاوى والنزاعات إلى هيئة تنظيم الاتصالات وفقاً للمتطلبات العامة المنصوص عليها في المادة 4 و المادة 5 و المادة 10 ؛

2,2,2 طبيعة المعلومات والأدلة المطلوبة من هيئة تنظيم الاتصالات من أجل البدء في التحقيق؛

2.2.3 المذكرات التي يتعين على الأطراف تقديمها أثناء التحقيق؛ و

2.2.4 الاطار الزمني لحل الشكاوي والمنازعات.

2,3يجب أن تتوافق جميع الشكاوى المقدمة مع متطلبات تقديم الشكاوى الصحيحة الواردة بالتقصيل في المادة 5,1.

2,4 يجب أن تتوافق جميع النزاعات المقدمة مع منطلبات تقديم النزاعات الصحيحة الواردة بالتفصيل في المادة 5,2.

2,5 فإنه يتعين اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 6,2 الواردة أدناه، وذلك بمجرد تقديم نزاع أو شكوى صحيحة.

2,6 يوجد ثلاثة مراحل إجرائية رئيسية في تقييم هيئة تنظيم الاتصالات لَلْشُكَاوِي وِالْنِزَ اعاتُ الْمُقَدِّمَةُ:

2,6,1 المرحلة الأولى- تقديم الشكاوى والنزاعات: تحدد هيئة تنظيم الاتصالات خلال هذه المرحلة ما إذا كانت (1) الشروط الخاصة بالشكاوى والمنازعات الصحيحة قد استوفيت، و(2) من المناسب أن تقوم هيئة تنظيم الاتصالات بفتح تحقيق في النزاع أو الشكوى

2,6,2 المرحلة الثانية - التحقيق: تقوم هيئة تنظيم الاتصالات بالتحقيق في النزاعات والشكاوى خلال هذه المرحلة، مع الأخذ بعين الاعتبارّ أي مستندات تقدم من الأطراف؛ و

- taking account of any submissions from the Parties; and
- 2.6.3 Phase 3 the Decision: The CRA aims to issue a Decision within the stipulated time frame as per the diagrammatic representation.
- 2.7 Upon receiving a Complaint or Dispute the CRA shall decide on one of the following course of action:
- That the lodgement of the matter is valid and that the CRA shall proceed according to Article 2.6 above;
- b) To exercise its powers under Article 46 of the Telecom Law;
- To follow an informal approach to the matter by deciding the process after convening a meeting of the Parties;
- d) To dismiss the case on the basis that the Complaint or Dispute has failed to comply with any of the requirements set out in these Rules,
- **2.8** A Fast Track Process shall be available to the Complainant where there is a justifiable request as stipulated under the provisions of Article 4.5.
- 2.9 An Interim Decision may be issued for interim relief prior to the issuing of a Final Decision at the conclusion of the matter.

# 3. ARTICLE 3 – LEGAL BASIS FOR THESE PROCEDURES

### 3.1 These Procedures are issued pursuant to:

- 3.1.1 Article (4) of the Emiri Decree, which provides that the CRA with various powers to regulate the sector, and specifically:
- (a) Article 4 (1) which authorises the CRA to set regulatory frameworks for the communications, information technology, and post sector, and access to digital media, to enable optimum performance.
- (b) Article 4 (3) which authorises the CRA to encourage competition and prohibit or minimize anti-competitive practices.
- (c) Article 4 (4) which authorises the CRA to protect the rights and interests of the public and service providers in the State of Qatar.
- (d) Article 4 (8) which requires the CRA to set a dispute resolution system that is organized, transparent, expedient, fair, and effective.
- (e) Article 4 (14) which requires the CRA to monitor compliance with regulatory frameworks and to take measures to ensure compliance.
- (f) Article 4 (15) which authorises the CRA to perform any other tasks or functions entrusted to it under the legislation in force.

2,6,3 المرحلة الثالثة - القرار: تهدف هينة تنظيم الاتصالات إلى اصدار القرار خلال الإطار الزمني المحدد وفقاً للرسم البياني المعروض.

- 2.7 على هيئة تنظيم الاتصالات عند استلام الشكاوى والنزاعات اتخاذ أحد الاحراءات التالية:
- أ) التحقق من صحة الطلب المقدم وشروعها هيئة تنظيم الاتصالات في
   اتخاذ الإجراءات وفقاً للمادة 2,6 الواردة أعلاه.
- ب) ممارسة اختصاصاتها بموجب المادة 46 من قانون الاتصالات المشار اليه؛
- ج) اتباع نهج غير رسمي بشأن المسألة عن طريق تحديد الإجراءات بعد عقد اجتماع للأطراف؛
- د) رفض القضية على أساس أن الشكوى أو النزاع لم يتوافق مع أي من الشروط المنصوص عليها في هذه القواعد.
- 2,8 يجب أن تكون عملية تسريع الإجراءات متاحة لمقدم الشكوى في حال وجود مبرر لهذا الطلب كما هو منصوص عليه في المادة 4,4.
- 2,9 يجوز إصدار قرار مؤقت بشأن المسائل المستعجلة وذلك قبل إصدار القرار النهائي في نهاية هذه المسألة.

### 3. المادة 3- الأساس القانوني لهذه الإجراءات

3.1 صدرت هذه الإجراءات عملاً ب:

- 3,1,1 المادة (4) من القرار الأميري والذي ينص على أن هيئة تنظيم الاتصالات تتمتع بسلطات مختلفة لتنظيم القطاع وعلى وجه التحديد.
- (أ) المادة 4 (1) التي تخول لهيئة تنظيم الاتصالات سلطة وضع أطر تنظيمية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وقطاع البريد وكذلك الوصول إلى الوسائط الرقمية وتمكين الأداء الأمثل
- (ب) المادة 4 (3) والتي تجيز لهيئة تنظيم الاتصالات تشجيع المنافسة وحظر أو تقليل الممارسات المانعة للمنافسة.
- (ج) المادة 4 (4) والتي تفوض هيئة تنظيم الاتصالات لحماية حقوق ومصالح الجمهور ومقدمي الخدمات في دولة قطر.
- (د)المادة 4 (8) والتي تطلب من هيئة تنظيم الاتصالات وضع نظام لتسوية المنازعات يكون منظماً وواضحاً وملائماً وعادلاً وفعالاً.
- (ه) المادة 4 (14) والتي تطلب من هيئة تنظيم الاتصالات مراقبة الالتزام بالأطر التنظيمية واتخاذ التدابير لضمان الالتزام.
- (و) المادة 4 (15) والتي تخول لهينة تنظيم الاتصالات أداء المهام أو الاختصاصات الأخرى التي تكلف بها بموجب التشريعات النافذة.

- 3.1.2 The Telecommunications Law, which empowers the CRA to identify and address anti-competitive practices; and specifically:
- (a) Chapter 5, which grants the CRA Authority to determine the rights, obligations, and terms of interconnection and access, to facilitate negotiations between parties to achieve interconnection and access agreements and to establish a viable regulatory framework aimed at the facilitation of these regulatory procedures.
- (b) Chapter 6, which grants the CRA the power to set and regulate Tariffs for Service Providers, amongst other things.
- Chapter 9, which grants the CRA authority to: (1) (c) monitor and prohibit any abuse of market power or dominant position and anti-competitive practices; and (2) determine and apply appropriate procedures and arrangements to confront abuses of market power and anti-competitive practices in order to strengthen competition and safeguard the interests of Customers and the public in Oatar.
- (d) Chapter 10, which empowers the CRA to set rules for consumer protection and fair dealing.
- Chapter 14, which empowers to the CRA to (e) resolve Disputes arising between Service Providers and Service Providers and others.
- (f) Chapter 15, which grants the CRA the authority to request information where necessary to prove offences committed in violation of the ARF, and provides for the establishment of the Penalties Committee, which is responsible for imposing financial administrative penalties on Service Providers who violate the Law.
- Chapter 16, which sets out the criminal offences, (g) imprisonment sentences and penalties applicable for any relevant breaches of the Telecommunications Law.
- following chapters of the By-Law in particular:
- (a) Chapter 4, which ensures fair interconnection and access terms;
- (b) Chapter 9, which grants the CRA wide ranging powers to prevent and remedy anti-competitive conduct in the telecommunications sector and to protect the public in the State of Qatar;
- Chapter 10, which protects and enforces duly (c) authorized rights of access to property used for telecommunications network and infrastructure;
- (d) Chapter 12, which also empowers the CRA to resolve Disputes arising between Service Providers and Service Providers and others.

- 3,1,2 قانون الاتصالات والذي يخول لهيئة تنظيم الاتصالات تحديد الممار سات المانعة للمنافسة والتصدي لها؛ وعلى وجه التحديد:
- (أ) الفصل الخامس، الذي يمنح إلى هيئة تنظيم الاتصالات السلطة لتحديد الحقوق والالتزامات وأحكام ربط الاتصال البيني والوصول من أجل تسهيل المفاوضات بين الأطراف لتحقيق اتفاقيات ربط الاتصال البيني وحق الوصول وإنشاء إطار تنظيمي قابل للتطبيق يهدف إلى تسهيل هذه
- (ب) الفصل السادس، الذي يمنح هيئة تنظيم الاتصالات السلطة لوضع الرسوم الجمركية وتنظيمها المقدمي الخدمات من بين أمور أخرى.
- (ج) الفصل التاسع, والذي يمنح لهيئة تنظيم الاتصالات السلطة للقيام بما يلى: (1) مراقبة سوء استخدام قوة السوق ومنعها أو سوء استخدام الوضع السائد والممارسات المانعة للمنافسة؛ و(2) تحديد الإجراءات والترتيبات المناسبة لمواجهة سوء استخدام قوة السوق والممارسات المانعة للمنافسة وتطبيقها وذلك من أجل تعزيز المنافسة وحماية مصالح العملاء والجمهور في دولة قطر
- (د) الفصل العاشر, والذي يخول لهيئة تنظيم الاتصالات سلطة وضع القواعد لحماية المستهلكين والإنصاف في المعاملة.
- (ه) الفصل الرابع عشر، الذي يخول لهيئة تنظيم الاتصالات سلطة حل النز اعات الناشئة بين مقدمي الخدمات ومقدمي الخدمات وغير هم
- (و) الفصل الخامس عشر، والذي يمنح لهيئة تنظيم الاتصالات السلطة لطلب المعلومات عند الضرورة لإثبات الجرائم المرتكبة بالمخالفة للإطار التنظيمي المطبق، وينص على إنشاء لجنة العقوبات المسؤولة عن فرض العقوبات الإدارية المالية على مقدمي الخدمات الذين ينتهكون
- (ز) الفصل السادس عشر، الذي يحدد الجرائم الجنائية وعقوبات السجن والعقوبات المطبقة على أي انتهاكات ذات الصلة بقانون الاتصالات.
- 3.1.3 The By-Law which supports the Law, and the الذي يدعم القانون وعلى وجه التحديد الفصول التالية المحلي الذي يدعم القانون وعلى وجه التحديد الفصول التالية من القانون المحلي:
  - رأ) الفصل الرآبع، الذي يضمن أحكام ربط الاتصال البيني والوصول
  - (ب) الفصل التاسع، الذي يمنح هيئة تنظيم الاتصالات سلطات واسعة النطاق لمنع الممارسات المانعة للمنافسة في قطاع الاتصالات ومعالجتها وكذَّلك حماية الجمهور في دولة قطر؟
  - (ج) الفصل العاشر، الذي يحمي الحقوق المخولة حسب الأصول للوصول البي الممتلكات المستخدمة لشبكة الإتصالات السلكية واللسلكية والبنية التحتية و فرضها ؛ و
  - (د) الفصل الثاني عشر، الذي يخول أيضاً لهينة تنظيم الاتصالات السلطة لحل المنازّعات الناشئة بين مقدمي الخدمات ومقدمي الخدمات

- 4. ARTICLE 4 FILING OF THE COMPLAINT OR DISPUTE AND **EXCHANGE OF** PLEADINGS (PHASE 1)
- 4.1 The Complaint or Dispute shall be submitted to the CRA electronically at the email address CRADisputes@cra.gov.qa, and in accordance with the filing procedures set out in Appendix 1, including Appendixes or attachments of the full text. Where applicable, a Complainant should submit both a "confidential" and a redacted version of the notice of Complaint or notice of Dispute ("the Notice");
- 4.2 Where a Complaint or Dispute does not comply with the filing format and requirements in APPENDIX 1 - FORMAT AND REQUIREMENTS TO FILE A **COMPLAINT OR DISPUTE**, it shall be rejected.
- 4.3 A Complaint or Dispute shall be served electronically on the Respondent at the same time of filing with the CRA. The Complainant shall attach proof of such service on the Respondent.
- 4.4 All further pleadings shall also be served electronically on the Respondent and the CRA simultaneously unless the CRA directs otherwise.

### 4.5 Request for Fast Track Process

- A fast track process may be considered in the following circumstances:
- (a) When requested by a Complainant only:
- (i) In relation to marketing issues and/or advertisements; and
- (ii) When there is a risk of direct and/or immediate damage to a Service Provider, which cannot be remedied through financial compensation;
- (b) The CRA may also, at its own discretion decide to deal with a Complaint or a Dispute on a fast track basis.
- The Complaint shall comply with the 4.5.2 requirements stipulated under Article 5.1.
- 4.5.3 All the relevant supporting facts and evidence must be filed with the Complaint in order for the fast track process to be initiated.
- 4.5.4 The CRA will only initiate the fast track process where the information provided by the parties is sufficient to enable the CRA to determine whether the Dispute or Complaint satisfies the requirements for a referral under the fast track process. If Disputes or Complaints are not submitted to the CRA in line with these Procedures, the CRA is not obliged to accept such Disputes or Complaints for the fast track process.
- 4.5.5 The CRA will provide any decision in relation to the fast track process in writing within five (5) working days from the date of the filing.

- 4. المادة 4- تقديم الشكاوى والنزاعات وتبادل المذكرات (المرحلة 1)
- 4,1 تُقدم الشكاوي والنزاعات إلى هيئة تنظيم الاتصالات الكترونيا على عنوان البريد الإلكتروني CRADisputes@cra.gov.qa. وذلك وفقاً لإجراءات التقديم المنصوص عليها في الملحق 1 بما في ذلك الملحقات أو المرفقات الخاصة بالنص الكامل. يجب على مقدم الشكوى تقديم نسخة "سرية" ونسخة محررة من إخطار السَّكوى أو الإخطار بالنزاع (ويشار آلية بلَّفظ "الإخطَّار")؛
- 4.2 في حال عدم توافق الشكوى أو النزاع مع نموذج التقديم والمتطلبات الواردة في الملحق 1 - نموذج تقديم الشكوى أو النزاع ومتطلباتها، فإنه يتعين رفضهم
- 4.3 تُقدم الشَّكوي أو النزاع إلكترونياً إلى المدعى عليه في نفس الوقت الذي تقدم فيه الشكوى إلى هيئة تنظيم الاتصالات. ويجب على مقدم الشكوى إرفاق اثبات عن هذه الخدمة إلى المدعى عليه.
- 4.4 تُقدم جميع المنكرات الإضافية إلكترونياً إلى المدعى عليه وإلى هيئة تنظيم الاتصالات بصورة متزامنة مالم توجه هيئة تنظيم إلى غير ذلك.

### 4,5 طلب تسريع الإجراءات

4.5.1 قد يتم مراعاة طلب تسريع الإجراءات في الحالات التالية:

- (أ)عند طلب مقدم الشكوى فقط:(1) فيما يتعلق بمسائل النسويق والدعاية؛ و
- (2) عند وجود خطر حدوث أضرار مباشرة لمقدم الخدمة، والذي لا يمكن تعويضه من خلال التعويض المالي؛
- (ب) يجوز لهيئة تنظيم الاتصالات ايضاً، وفقاً لتقديرها، تحديد التعامل مع رب يربرو الشكوي أو النزاع على اساس المسار السريع.
- 4,5,2 يجب أن تمتثل الشكوى مع المتطلبات المنصوص عليها بموجب
- سمت. 1,د.. 5,3,4يجب تقديم كافة الوقائع والأدلة ذات الصلة مع الشكوى من أجل البدء في تسريع الإجراءات.
- 4,5,4 بنيدء هيئة تنظيم الاتصالات في القيام بتسريع للإجراءات فقط عند تقديم معلومات كافية من الأطراف لتمكن هيئة تنظيم الاتصالات من تحديد ما إذا كان النزاع أو الشكوى تفي بالمتطلبات اللازمة للإحالة بموجب طلب تسريع الإجراءات. في حال لم تقدم النزاعات أو الشكاوى إلى هينة تنظيم الاتصالات بما يتماشى مع هذه الإجراءات، فإن هيئة تنظيم الاتصالات ليست ملزمة بقبول مثل هذه النز اعات أو الشكاوي من أجل القيام بتسريع الإجراءات.
- 5.5 كتقدم هيئة تنظيم الاتصالات القرارات التي تتعلق بتسريع الإجراءات بصورة خطية خلال 5 أيام عمل من تاريخ تقديم الشكوي أو النزاع.

# هیئے تنظیے م | Communications Regulatory Authority | الاتـــــالات دولــة قـطــا | State of Qatar

5. ARTICLE 5 - SUBSTANTIVE PRE-REQUISITES FOR THE CONTENT OF **COMPLAINTS & DISPUTES** 

## مادة 5 - الشروط المسبقة الأساسية الخاصة بمحتوى الشكاوى والنزاعات

#### 5.1 Complaints

5.1.1 A Complaint must comply with the General Pleading Requirements as set out above, and with the form set in APPENDIX 1 - FORMAT AND REQUIREMENTS TO FILE A COMPLAINT OR DISPUTE.

### 5,1 الشكاوي

5,1,1 يتعين أن يمتثل محتوى الشكوى إلى المتطلبات العامة لتقديم الدفوع على النحو المنصوص عليه أعلاه، والنموذج الوارد في ملحق 1 -صيعة ومتطلبات التقدم بشكوى أو نزاع.

#### 5.2 **Disputes**

5.2.1 A Dispute must comply with the General Pleading Requirements as set out above, and with the form set in APPENDIX 1 - FORMAT AND REQUIREMENTS TO FILE A COMPLAINT OR DISPUTE.

### 5,2 النزاعات

5,2,1 يجب أن يمتثل محتوى النزاع إلى المتطلبات العامة لتقديم الدفوع على النحو المنصوص عليه أعلاه، ووفق النموذج الوارد في ملحق 1 - صيغة ومتطلبات التقدم بشكوى أو نزاع.

#### ARTICLE 6 - CONDUCTING 6. **INVESTIGATION (PHASE 2)**

#### **Notification Letter** 6.1

- The CRA will acknowledge the filing of a Complaint or Dispute (the "Notification Letter"), within three (3) working days of receipt.
- 6.1.2 If the Complaint or the Dispute is not valid, the Notification Letter will dismiss the case providing an explanation for the dismissal. If such Complaint or Dispute contains facts to support a compliance breach, the Notification Letter will indicate that the matter has been transferred to the CRA compliance and licensing section to address as per the non-compliance
- 6.1.3 If the Complaint or the Dispute is valid, the Notification Letter will invite the Complainant and the Respondent to a meeting at a date to be set by the CRA.
- At that meeting, the CRA will: 6.1.4
- Assess the relevant course of action as set in (a) Article 2.7;
- (b) Assess whether a Fast Track process may be required;
- Define the actions required by each Party; (c)
- (d) Set the timeline for the Investigation, which the CRA shall endeavour to conduct within twentyfive (25) working days. In the event that there are no alternative proposed timelines, then the provisions below shall prevail;
- (e) Set the duration for each step of the Investigation;
- Determine the objective of the Investigation; and (f)
- (g) attention in relation to the Investigation.

# 6. مادة 6 – إجراء تحقيق (المرحلة 2)

### 1.6خطاب الإخطار

6,1,1 تقر هيئة تنظيم الاتصالات بالشكوى أو النزاع المقدم عن طريق ارسال "خطاب الإخطار" خلال ثلاثة (3) أيام عمل من تسلم أي منها.

6.1.2 في حالة عدم صحة الشكوى أو النزاع، يقوم خطاب الإخطار برفض الطلب مع تقديم تفسير السباب هذا الرفض، وسوف يوضح خطاب الإخطار أن الأمر قد تمت إحالته إلى القسم المعني بالامتثال والترخيص في هيئة تنظيم الاتصالات من أجل التعامل معه وفقا للإجراءات الدَّاصة بعدم الامتثال، وذلك في حالة تضمن مثل هذه الشكوى أو النزاع على حقائق تعمل على دعم انتهاك الامتثال.

6,1,3 في حالة تم النحقق من صحة الشكوى أو النزاع، يتم إخطار كل من المُدعي والمُدعى عليه لحضور اجتماع في موعد تحدده هيئة تنظيم الاتصالات

6,1,4 أثناء هذا الاجتماع، تقوم هيئة تنظيم الاتصالات بالخطوات التالية: تقييم أسلوب العمل ذي الصلة على النحو المنصوص عليه في مادة 2,7؛

- (ب) تقييم ما إذا كانت هناك حاجة إلى القيام بإجراء التتبع السريع؛
  - (ج) تحديد الإجراءات المطلوب اتخاذها من جانب كل طرف؛
- (د) تحديد الجدول الزمني الخاص بالتحقيق الذي تعمل هيئة تنظيم الاتصالات على إجرانه خلال خمسة وعشرين (25) يوم عمل، على أن تسري الأحكام الواردة أدناه، في حالة عدم وجود جداول زمنية
  - (ه) تحديد الفترة الزمنية لكل خطوة من خطوات التحقيق؛
    - (و) تحديد أهداف التحقيق؛
- (ز) تحديد الدعاوى الأخرى التي قد تستدعي الاهتمام فيما يتعلق بالتحقيق (ز) الذي يتم إجر اؤه.

### 6,2 الرد

#### 6.2 Response

- 6.2.1 A Respondent shall respond to the Notification Letter provided by the CRA by filing a response in writing with the CRA ("the Response"), within five (5) working days unless another time for response is prescribed by the CRA. The Response shall:
- (a) Respondent's defence;
- (b) Respond specifically to all material allegations; and
- (c) Contain all other available evidence upon which the Respondent relies or intends to rely to defend the allegations made by the Complainant.

#### 6.3 Reply

- 6.3.1 The Complainant may file a reply ("the Reply") in writing to the Respondent's response. Any Reply shall be provided within five (5) working days of the filing of an Answer.
- 6.3.2 The Reply shall be confined to matters contained in the response and shall not introduce new matters.

#### 6.4 Counter-Response

6.4.1 The Respondent may file a counter-response (the "Counter-Response") in writing to the Complainant's Reply. Any Counter-Response shall be filed within five (5) working days of the filing of any Reply.

#### Requests for information 6.5

- 6.5.1 The CRA may request further information at any time following receipt of a Complaint or Dispute.
- 6.5.2 The CRA may take any other action it considers necessary to assist its Investigation.
- 6.5.3 The CRA reserves its right to exercise its discretion to determine whether the pleadings have closed or whether additional responses are required.

#### 6.6 Request for extension

- 6.6.1 A party must request an extension at least 3 working days before the deadline. The request shall be served to all interested parties and to the CRA electronically.
- 6.6.2 The request shall be substantiated by a clear justification, and suggest a reasonable new
- 6.6.3 The CRA may, at its discretion, consider a request made in writing to extend a deadline for extension.

#### 7. **ARTICLE 7 - DECISION (PHASE 3)**

7.1 CRA may issue an Interim and/or Final Decision.

- 6,2,1 يتعين على المدعي عليه الرد على خطاب الإخطار الذي ترسله هيئة تنظيم الاتصالات عن طريق تقديم ردأ خطياً إلى الهيئة (ويشار إليه ب"الرد")، وذلك خلال خمسة (5) أيام عمل ما لم يتم تحديد فترة زمنية أخرى للاستجابة من جانب الهيئة. ويتعين أن يحتوي الرد على النقاط التالية:
- (أ) إخطار هيئة تنظيم الاتصالات بطبيعة دفاع المدعي عليه بصورة Advise the CRA in full of the nature of the
  - (ب) والرد بصفة خاصة على كافة الادعاءات الجو هرية؛
  - (ج) وأن يحتوي على كافة الأدلة المتاحة التي يستند إليها المدعى عليه أو ينوى الاستناد إليها في دفاعه ضد الأدعاءات المقدمة من جانب

### 6.3 الرد

- 6,3,1 يجوز للمدعى تقديم رد خطي على الجواب المقدم من المدعي عليه (ويشار إليه بـ"الرد")، ويتعين تقديم الرد خلال خمسة (5) أيام عمل من تقديم الجواب.
- 6,3,2 يتعين على الرد أن يشتمل على الدعاوى التي وردت في محتوى الجواب فحسب، ويحذر عليه إدراج دعاوى جديدة.

## 6,4 الرد المقابل

6,4,1 يجوز للمدعى عليه تقديم رد مقابل (ويشار إليه بـ"الرد المقابل") بصوة خطيةً ضد الرد المقدم من المدعى، ويتعين تقديم الرد المقابل خلال خمسة (5) أيام عمل من تقديم الرد.

### 6.5 طلبات الحصول على معلومات

- 6,5,1 يجوز لهينة تنظيم الاتصالات طلب المزيد من المعلومات في أي وقت عقب تسلم الشكوى أو النزاع.
- 6,5,2 لهيئة تنظيم الاتصالات اتخاذ أية اجراءات أخرى قد تعتبرها ضرورية من أجل المساعدة في التحقيق الذي تقوم به.
- 6,5,3 تحتفظ الهيئة بحقها في ممارسة سلطتها التقديرية في اتخاذ قرار بإقفال المرافعات أو وجود ضرورة للحصول على المزيد من الإجابات والردود.

# 6.6 طلب الحصول على تمديد

- 6,6,1 يتعين على الطرف ارسال طلب للحصول على تمديد قبل ثلاثة (3) أيام عمل على الأقل من الموعد النهاني، ويتعين ارسال الطلب الكترونيا إلى كافة الأطراف المعنية بالإضافة إلى هيئة تنظيم
- 6,6,2 يتعين على الطلب أن يكون مدعوما بوجود تبريرات واضحة، وينبغي أن يقدم اقتراحا بجدول زمني معقول.
- 6,6,3 يجوز لهيئة تنظيم الاتصالات حسب تقييرها الخاص النظر في الطلب المقدم خطيا من أجل الحصول على تمديد للموعد النهائي

## 7. مادة 7 - القرار (المرحلة 3)

In concluding the Investigation in the matter, the يجوز لهيئة تنظيم الاتصالات في ختام التحقيق في الأمر إصدار قرار 7,1 مُؤقَّت أو نهائي أو كلاهما معا."

#### 7.2 **Interim Decisions**

7.2 القرارات المؤقتة

- 7.2.1 The CRA has discretion to impose interim measures before it completes its Investigation, where it has reasonable suspicion that the provisions of the ARF are being infringed. The CRA may impose interim measures in order to prevent serious, irreparable damage to Service Providers, third parties, consumers, or competition in Qatar. In these circumstances, the CRA may require such immediate relief it considers appropriate for that purpose.
- 7.2.2 In deciding whether to issue an Interim Decision, the CRA may choose to consider any other relevant matters.
- Where an Interim Decision has been issued, the 7.2.3 Parties will be required to show cause or provide a valid justification within a specified period, not less than five (5) working days, as to why the Decision should not be made a Final Decision.
- 7.2.4 In the event that no valid cause or just reason has been provided within the set period, the Interim Decision shall become Final.
- In the event that a valid cause or just reason has been provided within the set period, the CRA will request the other Party to submit a Reply within five (5) working days, and will issue a Final Decision.

#### 7.3 **Final Decisions**

- 731 The CRA shall endeavour to issue a Final Decision within sixty (60) working days of the issuance of the Notification Letter, or the timeframe set by the CRA as per Article 6.1.
- The CRA further has the right to decide on alternative course of actions, which includes:
  - (i) referral to the Courts or to alternative dispute resolution, and
  - (ii) referral to the administrative penalty committee.

#### 7.4 **Publication of Decisions**

- 7.4.1
- 7.4.2 Where the Decision has confidential information as defined under the law, a redacted version will be considered.

#### 7.5 Communications with the CRA and the Public

7.5.1 No communications, excluding any reasonable requests for procedural updates, will be permitted by any Party and/or their representatives with any employee of the CRA regarding the merits of an Investigation while that Investigation remains pending and/or is ongoing, unless notified to all parties in writing seven (7) working days in advance and approved by the CRA. In the event

- 7.2.1 تملك هيئة تنظيم الاتصالات سلطة تقديرية لفرض اجراءات مؤقتة قبل الانتهاء من التحقيق الذي تجريه، وذلك إذا كان لديها شك معقول في وقوع انتهاك للقوانين التنظيمية المعمول بها، ويجوز للهيئة فرض اجراءات مؤقتة من أجل أن تمنع وقوع ضرر جسيم لا يمكن اصلاحه لمقدمي الخدمات أو الغير أو المستهلكين أو المنافسين داخل قطر، ويجوز الهيئة في ظل هذه الظروف طلب التخفيف الفوري على النحو الذي تعتبره ملائما لهذا الغرض.
- 7.2.2 ويجوز لهيئة تنظيم الاتصالات أثناء اتخاذها قرار بشأن إصدار القرار المؤقت أن تختار أن تنظر في أمر أية دعاوى أخرى ذات
- 7,2,3 في حالة إصدار قرارا مؤقتا يتعين على الأطراف حينها تقديم اثبات أو تبرير مقبول خلال مدة محددة لا تقل عن خمسة (5) أيام عمل لتوضيح السبب وراء أنه لا ينبغي جعل هذا القرار قرارًا نهانيا.
- 7,2,4 ويكون القرار نهائيا في حالة عدم تقديم سبب وجيه أو مقبول خلال الفترة الزمنية المُقررة.
- 7,2,5 وفي حالة تقديم سبب وجيه أو مقبول خلال الفترة الزمنية المحددة، تطلُّب هيئة تنظيم الاتصالات حينئذ من الطرف الأخر تقديم رد خلال خمسة (5) أيام عمل، وتقوم بإصدار قرار نهائي.

### 7.3 القرارات النهائية

- 7.3.1 على هيئة تنظيم الاتصالات أن تسعى إلى إصدار قرار نهائى خلال ستين (60) يوم عمل من إصدار خطاب الإصدار، أو خلال الإطار الزمني الذي تحدده الهيئة وفقا لمادة 6.1.
- 7,3,2 فضلا عن ذلك، يحق لهيئة تنظيم الاتصالات اتخاذ قرار بشأن اجر اءات بديلة تشمل
  - (i) الاحالة إلى المحاكم أو أسلوب بديل لفض النزاع أو
    - (ii) الاحالة إلى لجنة الجزاءات الإدارية.

## 7,4 نشر القرارات

- The Decision will be published on the CRA يتم نشر القرار على الموقع الالكتروني الخاص بهيئة تنظيم 7,4,1
  - 7,4,2 تؤخذ النسخة المنقحة في الاعتبار في حالة وجود معلومات سرية في القرار على النحو المحدد بموجب القانون.

# 7.5 الاتصالات مع هينة تنظيم الاتصالات والجمهور

7,5,1 يحذر السماح بوجود اتصالات بين الأطراف أو ممثليهم أو هم معا وموظفى هيئة تنظيم الاتصالات بشأن وقائع تحقيق ما، في حين أن هذا التحقيق مازال جاريا أو لم يستكمل بعدً، ما لم يتم إخطار كافة الأطراف خطياً قبلها بسبعة (7) أيام عمل والحصول على موافقة الهيئة، ويستثنى من هذا الطلبات المعقولة المتعلقة بالتحديثات الأجرائية، وفي حالة انتهاك هذا الحكم يتعين حينها البدء في الإجراءات الخاصة بعدم الامتثال.

of breach of this provision the non-compliance process shall be initiated.

7.5.2 Once written notice of a Complaint or a Dispute is filed with the CRA, no Party or any of its representatives may comment publicly about the Complaint, or Dispute until such time that the final Decision is published by the CRA.

7,5,2 وبمجرد تقديم اخطار خطي يحتوي على الشكوى أو النزاع إلى هينة تنظيم الاتصالات، لا يجوز للأطراف أو الممثلين التابعين لهم الإدلاء بتصريحات علنية تتعلق بالشكوى أو النزاع حتى تقوم الهيئة بنشر القرار النهائي.

### 7.6 Confidentiality

- 7.6.1 A Party filing a document containing confidential information must provide to the CRA both a full version of the document with the relevant information clearly marked as "confidential" and a separate redacted version of the full document.
- 7.6.2 A Party seeking to have part of its pleadings considered as confidential shall specifically make a request for confidentiality as per Article 130 of the By-Law.
- 7.6.3 If the CRA determines that a Party shall not be entitled to confidentiality, the Party shall be entitled to withdraw that document. However, the Party shall not be able to rely upon the contents of that document in the Investigation.

# 8. ARTICLE 8 - COMPLIANCE AND ENFORCEMENT

- 8.1 Failure to comply with any Decision of the CRA shall result in the referral of the matter to the Penalties Committee or to the Courts.
- 8.2 The legal unit of the CRA will conduct Investigations independently and be responsible for the process, which includes the gathering of information during the Investigation and the drafting of the Decision.

# 9. ARTICLE 9 - AMENDMENT OF THESE RULES

9.1 The CRA may amend the Rules from time to time circumstances require such amendments.

# 7,6 السرية

- 7,6,1 يتعين على الطرف الذي يرسل مستند ما يحتوي على معلومات سرية أن يقدم إلى هيئة تنظيم الاتصالات نسخة كاملة من المستند تحتوي على المعلومات ذات الصلة مع وضع علامة "سري" بوضوح عليها، بالإضافة إلى نسخة منقحة مستقلة من المستند كاملا.
- 7,6,2 على الطرف الذي يرغب في اعتبار جزء من مرافعاته سريا أن يقوم بإرسال طلب للسرية وفقا لمادة 130 من القوانين الداخلية.
- 7,6,3 يحق للطرف سحب هذا المستند، في حالة اتخاذ هيئة تنظيم الاتصالات قرارا بأنه لا يحق لهذا الطرف السرية، إلا أنه لن يتمكن هذا الطرف من الاستناد إلى محتويات هذا المستند في التحقيق.

### 8. مادة 8 - الامتثال والتنفيذ

- 8,1 يتعين إحالة الأمر إلى لجنة الجزاءات أو إلى المحاكم في حالة عدم الامتثال إلى القرارات الصادرة عن هيئة تنظيم الاتصالات.
- 8,2 تقوم الوحدة القانونية في هيئة تنظيم الاتصالات بإجراء التحقيقات بصورة مستقلة، كما تتحمل مسؤولية القيام بالإجراءات التي تشمل جمع المعلومات خلال التحقيقات وإعداد صياغة القرار الذي يتم اتخاذه.

### 9. مادة 9 - التعديلات على هذه القوانين

9,1 يجوز لهيئة تنظيم الاتصالات القيام بإجراء تعديلات على هذه القوانين من حين لأخر عندما تستدعى الظروف إدخال مثل هذه التعديلات.

10. APPENDIX 1 - FORMAT AND REQUIREMENTS TO FILE A COMPLAINT OR DISPUTE	10. الملحق رقم 1 – الصيغة والمتطلبات لتقديم الشكاوى أو النزاعات
The following requirements shall apply to Complaints,	ينبغي أن تطبق المتطابات التالية على الشكاوي وذلك وفقاً لتقدير
Answers, Replies, and any other filing permitted, at	هينة تنظيم الاتصالات وكذلك الإجابات والردود بالإضافة إلى أية
the discretion of the CRA, in an Investigation.	إحالات المسموح بتقدمها وذلك في التحقيقات.
In order to assess whether a filing is valid from a formal	ينبغي على المحتكم ملء قائمة المراجعة أنناه والتوقيع عليها وذلك
perspective, the Complainant shall fill in and sign the	من أجل تقييم ما إذا كانت طريقة إحالة الشكوى صحيحة من
filing checklist below. For the avoidance of doubts,	المنظور الرسمي، كما ينبغي على هينة تنظيم الاتصالات إجراء
the CRA shall also conduct a review of the merits of	مراجعة لحيثيات الدعوى قبل النظر في مدى صحة طريقة إحالة
the case before considering a filing is valid.	الشكوي.
Part A - Format of Submissions - General	الجزء رقم أ _ صيغة الإحالات _ المتطلبات العامة
Requirements	

### A.1. Identification of the Parties

Requirements to be completed			Provided by	CRA check
Names of the Parties (full legal description in the case of companies)		Complainant		
Traines of the Tarres (		tion in the case of companies)		
Address, telephone/fax	number, mailin	g address		
Details of the person or	r e-mail address	for the exchange of pleadings		
	11000			in Line is a sile
مراجعة من هيئة تنظيم	قدمها المحتكم		ية	,أ. تعريف الأطراف بغي إتمام المتطلبات التال
الاتصالات				
		ني الكامل).	ل الشركات الوصف القانو	سماء الأطراف - (في حال
1		دي.	ناكس وكذلك العنوان البري	عنوان ورقم الهاتف أو الف
	÷-7/00	تبادل المر افعات	البريد الإليكتروني وذلك ل	انات الشخص أو عنوان
		94		
1 Tagal Pagis				
A.2. Legal Basis Requirements to be cor	npleted		Provided by	CRA check
and an ement to be out	mprotod		Complainant	CICA CIICCK
		the ARF that is claimed to have been		
breached (no general re				
	vhy these provis	sions are relevant and how they have		
been breached				
				أ الأسس القائد نية
مراجعة من هيئة تنظيم	قدمها المحتكم		ٰیة	نبغى إتمام المتطلبات التال
مراجعه من هيئه تنظيم الاتصالات	قدمها المحتكم			ا. الأسس القانونية نبغي إتمام المتطلبات التال
	قدمها المحتكم	لزعم بالإخلال بها من الإطار التنظيمي المعمول	الى كل الاحكام التي تم ا	نبغي الإشارة بشكل دقيق
	قدمها المحتكم		, الى كل الاحكام التي تم ا ت عامة)	
	قنمها المحتكم	لزعم بالإخلال بها من الإطار التنظيمي المعمول صلة بالإضافة الي كيفية الإخلال بها	, الى كل الاحكام التي تم ا ت عامة)	 نبغي الإشارة بشكل دقيق 4 (لن يتم قبول أية إشار ان
الاتصالات			, الى كل الاحكام التي تم ا ت عامة)	
الاتصالات م.3. Fast Track Proce	ess		الى كل الاحكام التي تم ا ت عامة) اب كون تلك الاحكام ذات Provided by	
الاتصالات معرد الاتصالات المحدد الم	ess npleted		الى كل الاحكام التي تم ا ت عامة) اب كون تلك الاحكام ذات	نبغي الإشارة بشكل دقيق 4 (لن يتم قبول أية إشاراد كر شرح واضح عن أسد
الاتصالات م.3. Fast Track Proce Requirements to be con Factual justification for	ess npleted the urgency		الى كل الاحكام التي تم ا ت عامة) اب كون تلك الاحكام ذات Provided by	نبغي الإشارة بشكل دقيق 4 (لن يتم قبول أية إشاراد كر شرح واضح عن أسد
الاتصالات م.3. Fast Track Proce Requirements to be con Factual justification for	ess npleted the urgency		الى كل الاحكام التي تم ا ت عامة) اب كون تلك الاحكام ذات Provided by	نبغي الإشارة بشكل دقيق 4 (لن يتم قبول أية إشاراد كر شرح واضح عن أسد
الاتصالات م.3. Fast Track Proce Requirements to be con Factual justification for Proposed timeframe for	ess npleted the urgency		الى كل الاحكام التي تم ا ت عامة) اب كون تلك الاحكام ذات Provided by complainant	نبغي الإشارة بشكل دقيق 4 (لن يتم قبول أية إشار اد كر شرح واضح عن أسب
الاتصالات	ess npleted the urgency		الى كل الاحكام التي تم ا ت عامة) اب كون تلك الاحكام ذات Provided by complainant	نبغي الإشارة بشكل دقيق 4 (لن يتم قبول أية إشار اد كر شرح واضح عن أسب
الاتصالات م.3. Fast Track Proce Requirements to be con Factual justification for Proposed timeframe for	ess npleted the urgency r the resolution		الى كل الاحكام التي تم ا ت عامة) اب كون تلك الاحكام ذات Provided by complainant	نبغي الإشارة بشكل دقيق 4 (لن يتم قبول أية إشاراد كر شرح واضح عن أسب CRA check
الاتصالات A.3. Fast Track Proce Requirements to be con Factual justification for Proposed timeframe for	ess npleted the urgency r the resolution		الى كل الاحكام التي تم الله عامة) الب كون تلك الاحكام ذات الب كون تلك الاحكام ذات Provided by complainant	نبغي الإشارة بشكل دقيق 4 (لن يتم قبول أية إشار اد كر شرح واضح عن أسد CRA check رأ. تعجيل الإجراءات نبغي إتمام المتطلبات المثال
الاتصالات الاتصالات عليه 3. Fast Track Proce Requirements to be con Factual justification for Proposed timeframe for	ess npleted the urgency r the resolution		الى كل الاحكام التي تم الله عامة) الب كون تلك الاحكام ذات الب كون تلك الاحكام ذات Provided by complainant	نبغي الإشارة بشكل دقيق 4 (لن يتم قبول أية إشار اد كر شرح واضح عن أسد CRA check بغي إتمام المتطلبات التال بريرات واقية من أجل الة
الاتصالات	ess npleted the urgency r the resolution	صلة بالإضافة الى كيفية الإخلال بها	الى كل الاحكام التي تم الله عامة) الب كون تلك الاحكام ذات الب كون تلك الاحكام ذات Provided by complainant	نبغي الإشارة بشكل دقيق 4 (لن يتم قبول أية إشار اد كر شرح واضح عن أسد CRA check بغي إتمام المتطلبات التال بريرات واقية من أجل الة
الاتصالات3. Fast Track Proce Requirements to be con Factual justification for Proposed timeframe for مراجعة من هيئة تنظيم الاتصالات	ess  npleted  the urgency r the resolution  قدمها المحتكم	صلة بالإضافة الى كيفية الإخلال بها	الى كل الاحكام التي تم الله عامة) الب كون تلك الاحكام ذات الب كون تلك الاحكام ذات Provided by complainant  ية	نبغي الإشارة بشكل دقيق 4 (لن يتم قبول أية إشار اد كر شرح واضح عن أسب كر شرح المحمد كر شرع واضح عن أسب لا تعجيل الإجراءات بغي إتمام المتطلبات التالي لإطار المزمني المقترح للة
الاتصالات3. Fast Track Proce Requirements to be con Factual justification for Proposed timeframe for مراجعة من هيئة تنظيم الاتصالات	ess  npleted  the urgency r the resolution  قدمها المحتكم  the Complaint o	صلة بالإضافة الي كيفية الإخلال بها  or Dispute	الى كل الاحكام التي تم الله عامة) الب كون تلك الاحكام ذات الب كون تلك الاحكام ذات Provided by complainant	ببغي الإشارة بشكل دقيق 4 (لن يتم قبول أية إشار اد كر شرح و اضح عن أسد CRA check بنعيل الإجراءات بغي إتمام المتطلبات المثال
الاتصالات3. Fast Track Proce Requirements to be con Factual justification for Proposed timeframe for مراجعة من هيئة تنظيم الاتصالات 5. Factual basis of t Requirements to be con	ess  npleted  the urgency r the resolution  قدمها المحنكم  the Complaint on	صلة بالإضافة الي كيفية الإخلال بها or Dispute	الى كل الاحكام التي تم الله عامة) الب كون تلك الاحكام ذات الب كون تلك الاحكام ذات Provided by complainant  عجبل عجبل Provided by	نبغي الإشارة بشكل دقيق 4 (لن يتم قبول أية إشار اد كر شرح واضح عن أسب كر شرح المنح عن أسب لا شحيل الإجراءات بغي إتمام المتطلبات التالي بريرات واقية من أجل الت
الاتصالات3. Fast Track Proce Requirements to be con Factual justification for Proposed timeframe for  مراجعة من هينة تنظيم الاتصالات 5. Factual basis of t Requirements to be con Complete and detailed complainant relies to	ess  npleted  the urgency r the resolution  قدمها المحنكم  the Complaint of formulation  statement of formulation	or Dispute  acts and/or allegations on which the breach, including any reference to	الى كل الاحكام التي تم الله عامة) الب كون تلك الاحكام ذات الب كون تلك الاحكام ذات Provided by complainant  عجبل عجبل Provided by	نبغي الإشارة بشكل دقيق 4 (لن يتم قبول أية إشار اد كر شرح واضح عن أسب كر شرح المنح عن أسب لا شحيل الإجراءات بغي إتمام المتطلبات التالي بريرات واقية من أجل الت
الاتصالات3. Fast Track Proce Requirements to be con Factual justification for Proposed timeframe for  مراجعة من هينة تنظيم الاتصالات 5. Factual basis of t Requirements to be con Complete and detailed complainant relies to products or services, an	ess  npleted  the urgency r the resolution  قدمها المحنكم  the Complaint of formulation  statement of formulation	صلة بالإضافة الي كيفية الإخلال بها or Dispute	الى كل الاحكام التي تم الله عامة) الب كون تلك الاحكام ذات الب كون تلك الاحكام ذات Provided by complainant  عجبل عجبل Provided by	نبغي الإشارة بشكل دقيق 4 (لن يتم قبول أية إشار اد كر شرح واضح عن أسب كر شرح المنح عن أسب لا شحيل الإجراءات بغي إتمام المتطلبات التالي بريرات واقية من أجل الت
A.3. Fast Track Proce Requirements to be con Factual justification for Proposed timeframe for  مراجعة من هيئة تنظيم الاتصالات  م.5. Factual basis of t Requirements to be con  Complete and detailed complainant relies to	ess  npleted  the urgency r the resolution  قدمها المحتكم  the Complaint on  mpleted  statement of fi substantiate the ny contract and g	or Dispute  acts and/or allegations on which the breach, including any reference to good faith negotiations that have taken	الى كل الاحكام التي تم الله عامة) الب كون تلك الاحكام ذات الب كون تلك الاحكام ذات Provided by complainant  عجبل عجبل Provided by	نبغي الإشارة بشكل دقيق 4 (لن يتم قبول أية إشار اد كر شرح واضح عن أسب كر شرح المحمد كر شرع واضح عن أسب لا تعجيل الإجراءات بغي إتمام المتطلبات التالي لإطار المزمني المقترح للة

If the dispute relates to the violation of ex ante requirements or other	
regulatory condition, full description of the relevant regulatory conditions to	
which it relates, including a view on the relevant economic market and	
whether any Service Provider in that market has been designated as dominant	
Relevant direct and unbiased evidence, including third party evidence, which	
can corroborate the claim (including an explanation of how such evidence is	
relevant)	
Substantiated evidence of a direct and consequential harm to the Complainant	

5.أ. الأسس الواقعية التي بنيت عليها الشكوى أو النزاعات

: الاسمان الواقعية التي بنيت حديها السنوى أو التراحات		
ينبغي إتمام المتطلبات التالية	قدمها المحتكم	مراجعة من هيئة تنظيم الاتصالات
ينبغي على المحتكم تقديم بيان كامل عن الحقائق والادعاءات المفصلة التي اعتمد عليها المحتكم في		
إِتَّبَاتَ الإخْلالِ الذي وقع و الَّتِي تشمل أية إشارات الَّي منتجات أو خدمات وكَّذْلْكُ أية عقود ومفاوضات		
حدثت بدافع حسن النية.		
ذكر التواريخ ومواقع الحوادث ذات الصلة بالإخلال.		
تقصيل بتسلسل شرح الأحداث زمنيأ.		
في حال كان النزاع متعلق بالإخلال بمتطلبات سابقة أو شروط تنظيمية أخرى، فعندند يتوجب ذكر		
تفصيل كامل للشروط التنظيمية ذات الصلة بما في ذلك منظور فيما يتعلق بالسوق الاقتصادية ذات	i	
الصلة وكذلك ما إذا كان قد تم تصنيف أي مزود خدمات بأنه كان مسيطر على ذلك السوق.		
يمكن الاستدلال بالدلائل المباشرة ذات الصلة وغير المنحازة ومن بينها أدلة الغير والتي يمكن أن		
تدعم المطالبات (بما في ذلك شرح كيفية ترابط تلك الأدلة).		
الأدلة الجوهرية على الأضرار المباشرة التي لحقت بالمحتكم وما تبعها من ضرر.		

A.6. Remedy Claimed by the Complaint

Requirements to be completed	provided by complainant	CRA check
Detailed explanation of the nature of the remedy sought to resolve the matter		
Justification for the remedy		

6. أ. تعويضات تطالب بها الشكاوى

63		
ينبغي إنمام المتطلبات التالية	قدمها المحتكم	مراجعة من هيئة تنظيم
		الاتصالات
ذكر شرح مفصل لطبيعة التعويضات التي من شأنها تسوية النزاعات		
تبرير التعويضات		



# Part B - Format of Submissions – Specific Requirements B.1. Specific Requirements related to Complaints

Requirements be provided	Provided by complainant	CRA check
Complaints related to competition		
Facts / Details setting out how the respondent's actions constitute		
anticompetitive behaviour (guided by explanation in the competition policy		
explanatory memorandum)		
Allegations of anticompetitive pricing supported with pricing and cost data		
analysis, or reasonable estimate and explanation justifying the estimates		
Complaints related to advertising		
Facts and details of the advertising, including copy of the advertising that is		
subject of the complaint, nature of advertising channels used; and estimated		
volume of the campaign		
Supporting arguments explaining how the advertisement is in breach of the		
ARF, and specific details of how advertisement is perceived as being		
misleading		
Supporting evidence to demonstrate the negative impact of the advertisement		

الجزء رقم ب \_ صيغة الإحالات \_ المتطلبات المحددة 1 \_ متطلبات محددة ذات صلة بالشكاوي

		ر ب مصب محدد دات عقد باستوی
مراجعة من هيئة تنظيم الاتصالات	قدمها المحتكم	ينبغي تقديم المنطلبات التالية
		الشكاوي ذات الصلة بالمنافسة
		كر الحقائق التي تبين كيف أن تصرفات المحتكم ضده قد أدت الي سلوكيات غير تنافسية وكذلك
		تفاصيل (على أن يستدل في ذلك الشرح بالمذكرة التفسيرية الخاصة بالسياسات التنافسية)
		كر الادعاءات المتعلقة في الأسعار غير التنافسية مدعومة بتحليل البيانات لتلك الأسعار والتكاليف أو
		قديم تقديرات مقبولة وشرح يبرر تلك التقديرات.
		لشكاوى ذات الصلة بالدعاية
		كر الحقائق عن الدعاية والتفاصيل الخاصة بها بما في ذلك نسخة من الدعاية محل الشكوى وكذلك
		كر طبيعة القنوات الدعائية المستخدمة والحجم المقدر لتلك الحملة الدعانية.
		كر الحجج التي تدعم شرح كيف أن تلك الدعاية قد أخلت بالأطر التنظيمية المعمول بها بالإضافة الي
		كر تفاصيل محددة كيف أن تلك الدعاية قد تم اعتبار ها مصللة.
		كر الأدلة الداعمة لإثبات الاثار السلبية من تلك الدعاية.



B.2. Specific Requirements related to Disputes

Requirements to be provided	Provided by complainant	CRA check
Complete and detailed statement of facts or allegations which forms the basis of the dispute		
Evidence of a contract; of good faith negotiations; or consultation pursuant to the ARF that has taken place between the complainant and the respondent		
Detailed evidence of damages caused by the respondent to the complainant as a result of the breach giving rise to the dispute		
When relevant, substantiated and detailed evidence of potential or actual harm to competition in Qatar and to the public		
If the dispute relates to a request for access to a product or service, business plans of the relevant product or service including forecasts, and explanation demonstrating when and how the product is to be used		
If the dispute relates to a variation to an existing agreement, then a copy of the relevant agreements or contract clearly identifying changes subject to the dispute		
Other evidence that to complainant relies on, which is relevant to the dispute		

2.ب. متطلبات محددة ذات صلة بالنزاعات

تطلبات محدد دات صله بالتراعات	قدمها المحتكم	مراجعة من هيئة تنظي
ديم المتطلبات التالية	عبها العدم	الاتصالات
ن كامل للحقائق التي تشكل أساس النزاعات وكذلك الإدعاءات المقصلة.		
على العقد والمفاوضات التي حدثت بدافع حسن النية أو الاستثبارات بموجب الأطر التنظيمية	ā	
، بها والتي تمت بين كل من المحتكم والمحتكم ضده.		
لة بالتفصيل عن الاضرار التي سببها المحتكم ضده والتي لحقت بالمحتكم وذلك نتيجة الإخلال	ن	
الى نشوب النزاعات.		
له المثبتة ذات الصلة وكذلك المفصلة عن الأضرار المحتملة أو الفعلية والتي قد تلحق	١	
له في دولة قطر أو بالجمهور وذلك متى توافرت.		
كاتت النزاعات تتعلق بطلب الوصول لمنتجات وكذلك خطط العمل الخاصة بتلك المنتجات	ت ا	
ملة من بينها التوقعات وكذلك الشروح التي توضح متى يتم استخدام تلك المنتجات وكيفية	4	
مها ويسرى ذلك أيضاً على الخدمات		
كاتت النزاعات ذات صلة بتغيير لحق في اتفاقية قائمة، فيستوجب الحصول على نسخة من	ن ا	
ت ذات الصلة أو العقد موضحاً التغييرات محل النزاع.		
لة الأخرى التي يعتمد عليها المحتكم وذات الصلة بالنزاعات.		



Part C - Format of Submissions - Additional Requirements

C.1.	Justification	for	Requests	for	Confidentiality
			Tree of or onen	101	Community

Requirements to be completed	provided by complainant	CRA check
Detailed explanation of the potential harm that may be caused from public disclosure of such information (Blanket statements covering entire Complaints or Disputes and/ or the supporting documentation will not be accepted)	·	
Note: confidentiality requests may prevent the CRA from fully investigating a Complaint or Dispute and, as such, the CRA may determine the appropriateness of a request and require that certain information be revealed to specific parties		
Clear indication of which parts of the document should be treated as confidential		
Provision of non-confidential version with clear indication of parts deleted marked as [CONFIDENTIAL]		

الجزء رقم ت - صيغة الإحالات - متطلبات إضافية 1.ت. مبررات طلبات للسرية

رت مبررات طبت مسرية		
بنبغي إتمام المنطلبات التالية	قدمها المحتكم	مراجعة من هيئة تنظيم الاتصالات
كر بالتفصيل الشروحات للأضرار المحتملة التي قد تكون وقعت نتيجة الكشف العلني لمثل تلك		
المعلومات (ولن يعتد بالبياتات العامة التي تغطى كامل الشكوى او النزاعات ولن تقبل الوثائق		
لداعمة)		
للحوظةً: قد تمنع الطلبات بالسرية هيئة تنظيم الاتصالات من التحقيق بشكل كامل في الشكاوى ومن		
م يجوز الهيئة تنظيم الاتصالات تحديد مدى ملائمة تلك الطلبات وكذلك المطالبة بالكشف عن		
علومات محددة لأطراف محددة ويسرى ذلك أيضاً على النزاعات		
كر بالتحديد ماهية الأجزاء التي ينبغي التعامل معها على أنها سرية من الوثائق.		
تزويد نسخة غير سرية مع بيان واضح للأجزاء المحذوفة وموسومة ب [سري]		



C.2. Declaration by Complainant or Officer of the Company


Requirements to be completed		provided by complainant	CRA check
Declaration from authorized signatory t accompanying documentation is truthfu "To the best of my knowledge and beli Law, the information contained herein a is truthful, complete and accurate."	l, complete and accurate: ef, and subject to Article (71) of the	,	
Signed: Title/Position in Company:	Date:		
This declaration shall accompany any extend to any evidence or supporting do entity during the course of the Investiga	cumentation provided by the relevant		

2.ت. اعلان المحتكم أو مسنول من الشركة

المحتدم أو مستون من السرحة			
ينبغي إتمام المتطلبات التالية		قدمها المحتكم	مراجعة من هيئة تنظيم الاتصالات
تصريح من المقوض بالتوقيع بأن المعلومات ودقيقة:	ومات المقدمة وكذلك أية وثائق ملحقة صحيحة وكاملة		
"أصرح - على حسب معرفتي - بأن المعلوما، وكاملة ودقيقة وذلك بموجب المادة رقم (71) ه	علومات الواردة هنا وكذلك الوثائق الملحقة هي صحيحة [7] من القانون."		
التوقيع: اللقب أو المسمى الوظيفي:	التاريخ :		
يجب أن يرفق هذا التصريح بأية مرافعات وكذ الداعمة المقدمة من الطرف المعنى أثناء إجراء	ن وكذلك يغترض به بأن يكون شاملاً للأدلة أو المستندات جراء التحقيق.		



# 11 APPENDIX 2 – PROCESS FLOWCHART





# 11 الملحق رقم 2 - مخطط الإجراءات

